

للموضوف على الصفة الامتداد تكرا الصوم
 والصلوة رد بان التكرار من غيره وعوض بالحج
 والواجب في لا نعم فوجب فيهم لانها طلبك رد
 بانه قياس وبالقياس ان الله ينفي النفي ويان التكرار
 في الامر مانع من غيره بخلاف النهي والامر
 نهى عن ضده والنهي بعم فيلزم التكرار رد بالمنع
 وبان انقضاء النهى للأمداد دائما فزع على تكرار
 الامر القطع بانه اذا قال ادخل قد دخل مرة امشك
 قلت امشك ليفعل ما امر به لانها من ضرورته
 لان الامر ظاهر فيها ولا في التكرار الوقت لو يندك
 الى اخره **مسألة** اذا علق على علة

المره صحيح

ثابتة ووجب تكررها بشكرها انفاقا للجماع على
 اتباع العلة لا للأمر فان علق على غير علة فالخيار
 لا يقتضي لت القطع بانه اذا قال ان دخلت السوق
 فاشترى كذا عد ممثلا بالمره مضمرا ق او
 ثبت ذلك في اوامر الشرع اذا فتم الزانية والزاني
 وان كنتم جنبا فلتا في غير العلة بدل ليل خاص
 قالوا تكرر للعلة فالشرط اولى لانقضاء الشرط
 بانقضاءه فلت العلة معنوية معلوها
مسألة القائلون بالتكرار قائلون بالفوز
 ومن قال المره ثبتي قال بعضهم للفوز وقال القاضي
 اما للفوز او الصوم وقال الامام بالوقف لغة

سادس عشرة